

الأهداف المفصلة في الإعلان بشأن الحالة الاقتصادية الخرجة في افريقيا^(٢١) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وأن يوضع النصف الباقي في حساب خاص :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخد جميع الخطوات الضرورية للاقتصاد في النفقات التشغيلية لمشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة بغية زيادة صافي الإيرادات ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يستطع إمكانية اللجوء إلى أنشطة عملية أخرى مدرة للدخل يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة .

١٢١ الجلسة العامة

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٤٣/٤٠ - خطة المقررات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠٢ (د - ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٨٥١ (د - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٣٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٦١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٦٩٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٥٠ (د - ٢٩) و ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٤٠/٣١ ، الفرع الأول المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٣٨ جيم المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٦٨/٣٩ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للأمم المتحدة المحددة في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام^(٢٠) ، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٥) .

١ - تقرر أن تقبل توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها بوقف تنفيذ المواد ٤ - ٣ - ٤ - ٤ و ٥ - ٢ - (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفائض في الميزانية العادلة الذي ينشأ في نهاية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ :

٢ - توصي الأمين العام أن يواصل دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة ، واضعاً في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في الدورة الأربعين للجمعية العامة .

١٢١ الجلسة العامة

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢٤٢/٤٠ - إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٢٠) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢١) .

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تسلم بأنه يمكن ، ربما تتم تسوية شاملة للخلافات التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية للمنظمة ، اتخاذ خطوات جزئية أو مؤقتة لزيادة السيولة لدى المنظمة للتخفيف من صعوباتها المالية إلى حد ما .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مشروع إصدار طوابع بريدية خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا قد قطع سوطاً بعيداً .

١ - تقرر وفقاً للقرار ٢٣٩/٣٩ ألف أن تضع تحت نصيحة الأمين العام نصف الإيرادات المتحصلة من ذلك لتنفيذ

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، وكذلك اجتماعات هيئةها الفرعية ، خارج مقارها عندما تقرر اللجنة المعنية بذلك ، رهنأ ، في حالة الدورات العادية للجان ، موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة :

(ز) تعقد لجنة الخدمة المدنية الدولية دورتها السنوية العادية في مقر الأمم المتحدة ، وإذا لم يعقد أكثر من دورة واحدة في أية سنة واحدة ، يجوز لها أن تقبل دعوة من إحدى المنظمات المشتركة فيها لعقد دورتها أو دورانها الأخرى في مقر تلك المنظمة المشتركة :

(ح) تعقد دورات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالتناوب في مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة بجينيف :

(ط) يجتمع مؤتمر نزع السلاح في مكتب الأمم المتحدة بجينيف :

٥ - تقرر أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومدتها المحتل :

٦ - تؤكد من جديد تعلیماتها إلى جميع أجهزتها الفرعية بأن تفرغ من إعداد تقاريرها للدورات التالية للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر وبأن تقوم حيث يقتضي الأمر ، بإبلاغ الجمعية العامة ، في إضافات لتقارير الأجهزة المعنية ، عن أي شاطئ يضطلع به بعد اعتماد تلك التقارير :

٧ - تقرر أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل توفير خدمات الترجمة الشفوية لل الاجتماعات غير الرسمية على أساس كل حالة بعينها وفقاً للممارسات المعمول بها :

٩ - تأذن للأمين العام بالأخذ بأقصى قدر من البرجة الزائدة للإجتماعات كلما تيسر ذلك ، لتحقيق الانتفاع بموارد المؤتمرات على وجه أفضل :

١٠ - ترجو من لجنة المؤتمرات والأمين العام أن يأخذا في الحساب المبادئ التالية لدى وضع مشروع جدول المؤتمرات والإجتماعات :

أولاً

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (٢٧) ،

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات :
- ٢ - تتفق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات (٢٨) :

٣ - تأذن لجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ أية تعديلات قد تتطلبها الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

- ٤ - تؤكد من جديد المبدأ العام الذي يقضي بأن تخطط هيئات الأمم المتحدة لدى وضع الجدول الزمني لمؤتمراتها واجتماعاتها ، للجتماع كل في مقرها المحدد ، باستثناء ما يلي :
- (أ) تعقد الدورات العادية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتناوب في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة في جينيف :

(ب) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جينيف :

(ج) يجوز ، مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة ٦ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة (٢٠٥ - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، عقد دورات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالتناوب في مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا :

(د) يجوز عقد الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكتب الأمم المتحدة بجينيف ، على أن يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بستة أسابيع على الأقل :

(هـ) تجتمع اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقارها المحددة ما لم يعين المجلس مكاناً آخر لتحقيق تنظيم أرشد لبرنامج العمل ، مع مراعاة أية توصيات تصدر عن اللجنة المعنية ، وبالشراور مع الأمين العام :

(و) يجوز عقد الدورات العادية لجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المعنون رقم (٣٢) A/40/32 و Corr. 1 .

(٢٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

- ٢ - تحت كذلك تلك الهيئات على أن تخطط أعمالها على نحو مسبق بوقت كاف من أجل الاستخدام الكامل لموارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها ، وبحيث يمكن إعادة توزيع أية موارد لم تستعمل من موارد خدمة المؤتمرات لكفالة استغلالها بأقصى قدر من الفعالية :
- ٣ - ترجو من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة أن تدرج في تقاريرها إلى الجمعية بياناً عن التقدم المحرز ، استجابة للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٩ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق بالاستخدام الرشيد الفعال لموارد خدمة المؤتمرات :
- ٤ - تحت هيئات الحكومية الدولية التي تقدم تقارير إلى اللجنة الثانية للجمعية العامة والتي لم تعدل بعد دورات اجتماعاتها بحيث تتوافق مع برنامج عمل اللجنة لفترة السنين ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن :
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يعيد النظر في تكوين وتواءر بعثات التخطيط الموفدة إلى الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج المقر ، ولا سيما البعثات المرسلة إلى المدن التي توجد بها بالفعل تسهيلات لمؤتمرات الأمم المتحدة :
- ٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ بشأن نتائج إعادة النظر تلك بالنسبة لبعثات التخطيط الموفدة في عام ١٩٨٥ ، وبقدر الإمكان ، في عام ١٩٨٦ :
- (أ) ينظم برامج الاجتماعات خلال الفترة المعنية وفقاً لجدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنين الذي تقره الجمعية العامة :
- (ب) تقسم جميع اجتماعات الأمم المتحدة في حدود الموارد التي تخصصها الجمعية العامة لذلك الغرض :
- (ج) يجوز ، فيما بين دورات الجمعية العامة ، أن تقرر لجنة المؤتمرات حالات الخروج عن الجدول في ظروف خاصة أو استثنائية ، شريطة أن توافق الجمعية على التغيرات المتعلقة بالسنة اللاحقة من فترة السنين :
- (د) لا يجوز للهيئات الفرعية للجمعية العامة ، دون موافقة الجمعية ، إنشاء هيئات دائمة جديدة أو هيئات مخصصة تعقد أثناء الدورات أو فيها بينها ، مما يتطلب موارد إضافية ، وينبغي أن تتخذ هيئات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى قرارات مماثلة بشأن هيئات الفرعية التابعة لها إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل :
- (هـ) ينبغي أن تمر فترة زمنية كافية ، تحددها الهيئة المعنية ، فيما بين دورات أية هيئة لتمكن الدول الأعضاء من الاستفادة استفادة قصوى من الأنشطة وإعطائها الوقت الكافي للتحضير لأنشطة المستقبلة :
- (و) تجتمع هيئات الأمم المتحدة كل في مقرها المحدد ، رهناً بالاستثناءات التي تقرها الجمعية العامة من هذا المبدأ :
- (ز) ينبغي أن يؤخذ في الحسبان قدرة الدوائر المعنية بالوثائق في الأمانة العامة على أن تجهز وتصدر في الوقت المناسب الوثائق المطلوبة لدورات جميع الأجهزة الواردة في الجدول :
- (ح) لا يجوز عقد أكثر من مؤتمر خاص واحد للأمم المتحدة في آن واحد :
- (ط) لا يجوز عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في أي ستة . إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك بشكل محدد :
- ١١ - ترجو من الأمين العام أن يكفل استخدام مراكز وتسهيلات مؤتمرات الأمم المتحدة بأقصى قدر من التعقل والفعالية :
- ١٢ - ترجو من لجنة المؤتمرات أن تواصل فحصها الدوري للقواعد المنظمة للتخطيط المؤتمرات :
- ثانياً
- ١ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات مسألة توفير محاضر موجزة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٦ :
- ٢ - تقرر أيضاً أن تستمر التربيات التجريبية الحالية المتعلقة بالمحاضر الموجزة التي وضعتها الجمعية العامة في فبراير ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ إلى أن تتخذ الجمعية العامة إجراء آخر بشأنها بناءً على توصية من لجنة المؤتمرات .
- الجلسة العامة ١٢١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
- ١ - تحت جميع هيئات الأمم المتحدة على زيادة جهودها لكفالة الاتفاق الدقيق لموارد خدمة المؤتمرات مع احتياجاتها :